المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المواد المخدرة الداخلة في صناعة الأدوية وآراء الفقهاء فيها

حسين محمد حسين
Hussein.torkie@gmail.com
الدكتور يونس عبد الرزاق
imamyounes@hotmail.com
جامعة الإمام الأوزاعي لبنان (كلية الإمام الأوزاعي للداسات الإسلامية)

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام المواد المخدرة في الصناعة الدوائية، انطلاقًا من الإشكالية المطروحة حول مدى شرعية تعاطي هذه الأدوية للمسلم. اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ فتم استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحليل آراء فقهاء المذاهب الأربعة والعلماء المحدثين، مع الاستعانة بمصادر طبية وقانونية.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية، أهمها: أن الأصل في المواد المخدرة هو التحريم المطلق لضررها على العقل والجسم والمجتمع، استنادًا إلى قواعد الشريعة الكلية مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"سد الذرائع". ومع ذلك، أجاز الفقهاء استخدامها في المجال الطبي ضمن ضوابط شديدة، تتمثل في وجود ضرورة علاجية حقيقية (كتسكين الآلام المبرحة لمرضى السرطان)، وغياب البديل المباح، وتحت إشراف طبي موثوق، وبجرعات محددة تمنع الإدمان. وشددت النتائج على حرمة أي استخدام خارج هذا الإطار الضيق.

توصي الدراسة بضرورة تعزيز الرقابة على صرف هذه الأدوية، وزيادة الوعي الديني والصحي حول مخاطر إساءة استخدامها، ودعوة المؤسسات الطبية والدوائية إلى السعي لإيجاد بدائل مباحة، مع التأكيد على أهمية استمرار الاجتهاد الفقهي لمواكبة المستجدات الطبية.

الكلمات المفتاحية :المواد المخدرة، الصناعة الدوائية، الفقه الإسلامي، الضرورة الطبية، الأدوية النفسية، الرقابة الدوائية.

Abstract:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

This study aims to clarify the Islamic ruling on the use of narcotic substances in the pharmaceutical industry, based on the central question concerning the permissibility for Muslims to consume medications containing such substances. The research employed both inductive and analytical methodologies: it surveyed relevant scriptural texts from the Qur'an and the Sunnah, analyzed the opinions of the four Sunni legal schools and contemporary scholars, and consulted medical and legal sources.

The study reached several key findings, the most important of which is that the general rule concerning narcotic substances is absolute prohibition due to the harm they inflict upon the mind, body, and society—based on overarching legal maxims such as "no harm and no reciprocating harm" and the principle of blocking the means (sadd al-dhariʿa). However, jurists permit their use in medical contexts under strict conditions, including the presence of a genuine therapeutic necessity (such as relieving severe pain experienced by cancer patients), the absence of lawful alternatives, the supervision of a trustworthy medical professional, and the administration of controlled doses that prevent addiction. The findings emphasize that any use beyond this narrow framework remains prohibited.

The study recommends strengthening regulatory oversight over the dispensing of these medications, increasing religious and health-related awareness regarding the risks of misuse, and encouraging medical and pharmaceutical institutions to develop lawful alternatives. It also stresses the importance of continued juristic reasoning to keep pace with emerging medical developments.

Keywords: narcotic substances, pharmaceutical industry, Islamic jurisprudence, medical necessity, psychotropic medications, pharmaceutical regulation

مقدّمة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

كرم الله الإنسان على باقي المخلوقات فقال: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيل]، [الإسراء، الآية 70]. ومن هذا التكريم أن الله سبحانه وتعالى منحه الخلافة في الأرض، وكرمه بالعقل على باقي المخلوقات وكان سبباً في تطور الإنسانية على كافة الجوانب وهي أسمى مرتبة بين الأحياء حيث قال : [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُون] [البقرة، الآية 30] .هذه الخلافة مرتبطة ارتباطاً وثيقا بصحة الإنسان، فالصحة قصة في حياة الشعوب من أجل البقاء ، فكانت التطورات على صعيد الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والتكنولوجية والصناعية وغيرها ظناً بهذا الإنسان أنه يصل نحو الكمال، منها الكمال في تنمية الصحية المستدامة من زيادة العمر المتوقع ورفاهية الإنسان وارتفاع المستويات والمؤشرات الصحية للحفاظ على الإنسان الأقوى والأصلح.

من هنا كانت التطورات الكثيرة في الصناعات الدوائية التي تعتبر من أهم التحولات في عالم المعرفة، ومن القطاعات الحيوية التي تسهم بشكل كبير في تحسين جودة الحياة وعلاج الأمراض.

فقد بدأ الإنسان يوازي بين التطور التكنولوجي وبين صناعة الأدوية، فقد أصبحت المواد المخدرة تؤدي دورًا أساسيًا في هذه الصناعة، وهذه الأدوية هي مشكلة هذه البحث حيث تعمل هذه المواد على تحقيق تأثيرات دوائية محددة تسهم في علاج وتخفيف الأمراض المختلفة.

وتقف البشرية في هذه الأيام على حافة طريق الهاوية، والسبب يرجع إلى بعدها عن الدين وإفلاسها من القيم والمبادئ السليمة وسيرها تجاه تحقيق الشهوات والأطماع. إن انغماس الإنسان في الملذات الزائفة الضارة التي تحطم القيم الروحية والخلقية وتفتت الروابط الاجتماعية، يقع فريستها شباب في قمة عطائه إلا أنه ينهار نتيجة التعاطي والإدمان عليها؛ بحجة أنها أدوية وأنها لضرورات صحية، ولا يستطيع تخفيف الألم إلا هذا النوع من الأدوية، وبعد أن انتشرت بين شبابنا العربي والاسلامي وظهرت بشكل واضح في بلدنا، مما دفعني أن أتناول هذا الموضوع بشكل مفصل على مستوى بحث تمهيدي قصير.

أ_ أهميّة البحث وأسباب اختياره:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بحياة الإنسان وكيفية الحفاظ على صحة الفرد وصولا الى الحفاظ على المجتمع من جهة والحاجة المتزايدة والملحة للاستخدام الرشيد للأدوية مع تزايد الأمراض والأوبئة من جهة أخرى، فضلا عن الأدوية ذات الطابع المخدر أو يدخل في تركيبتها مواد مخدرة. هذا بالإضافة الى الحكم الشرعي حول التعامل مع هذه الأدوية من خلال المسار الطبي الذي يبدأ من صناعة هذا النوع من المواد وصولاً الى المستهدف وهو المريض الذي قد يكون مضطرا للعلاج.

منطلقين من معرفة الأطر القانونية والإدارية التي تنظم شركات الأدوية الكبرى، من أجل السعي الى فهم وتحليل الواقع وربطه بالفتاوى الشرعية من قبل المذاهب الأربعة والعلماء بما يتضمنه من تأثير التطور العلمي الذي يحكم ويتحكم في الحالات الصحية والذي يؤثر على طبيعة الفتوى الشرعية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تجسّد واقعا مجتمعيا صحيا لا يخالف الشرع الإسلامي والخطوات المستقبليّة التي قد تساعد في رفع مستوى الالتزام الديني في العلاجات والاستخدامات الطبية والصحية.

وتنوعت أسباب اختيار الموضوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

فبالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في دراسة أهمية الاستخدام الرشيد لتلك الأدوية مع الأخذ بعين الاعتبار منظور الشرعي بما يخدم الإنسان دون معصية أو ضرر معنوي او أخروي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة بدراسة موضوع له صلة وثيقة بحياة الإنسان ألا وهو الأدوية والصحة، وهذا مرتبط باختصاص الباحث في العلوم الصحية، وكيف يمكن وصفها كأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا وهي العلاج والوقاية، والتي لها تأثير كبير على تطوره.

ب_ مشكلة الدراسة:

إن الهدف من إنزال كتاب الله أن يعلم الناس أحكام دينهم، وما شرع الله لهم، ويعرفهم بربهم سبحانه، وصفاته، وأسمائه، وبحقه على عباده -جل وعلا- ويقص عليهم أخبار الرسل، وأخبار الأنبياء من أجل صلاح الناس، حيث يؤمن المسلمون أن القرآن الكريم هو الكتاب الذي أنزله الله تعالى على سيدنا محمدε، هدايةً ورحمةً للناس جميعًا، وفيه سعادتهم وفلاحهم، وهو كتاب الله الخالد وحجته البالغة، وهو باق إلى أن تفنى الحياة على الأرض، وفيه أنزل الله شريعته وحُكمه التام الكامل؛ ليتخذه الناس شرعة ومنهاج حياة، وهو معجزة محمدe.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

إلا أن بعد وفاة الرسول محمدع وبعد انقطاع الوحي والتشريع ومع تطور الزمن وانتهاء دور الخلافة، أصبحت قضايا الفتوى تعتمد على الظروف الفردية والسياق الشرعي في الإسلام، فقضايا الطبية التي تتعلق بالصحة وعلاج الإنسان إنما تحظى بالاهتمام الكبير في الدين الإسلامي فالاستخدام الطبي للأدوية يمكن أن يكون مبرراً إذا كان ذلك يُعتبر ضروريًا للعلاج وتحسين الصحة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية، ما رأي الفقهاء في استخدام المواد المخدرة الداخلة في الصناعة الدوائية، وكيف يحكم الدين على هذه القضية المستجدة، بما يؤدي الى الاستخدام الشرعي المطمئن للمسلم؟؟

ج_ فرضيات الدراسة واسئلتها:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وما يندرج في إطارها من تساؤلات فرعية، يمكن صياغة الفرضيات الآتية كإجابات محتملة لها:

الفرضية الأولى: وجود تأثيرات اجتماعية ودينية لاستخدام المواد المخدرة في الأدوية قد يؤثر على قبول المجتمع لها وتقييم الفقهاء لحكمها.

الفرضية الثانية: إدخال العلوم الحديثة مع التعليم الديني يؤدي الى انخفاض التضاد بين العلماء والطب.

د_ حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود الموضوعية، فإن عنوان الدراسة يفسر بدقة هذه الحدود، أما الحدود المكانية فتعدّ هذه الدراسة من الدراسات الفقهيّة المهمّة التي تتطلّب العديد من آراء الفقهاء والعلماء، لذا من المجدي أخذ توجه ثلّة من العلماء الأفاضل من المذاهب الأربعة والوقوف عند فتاواهم والربط فيما بينهم. وكون هذه الدراسة لا تخصّ فئة معينة، إنما تستهدف المرضى المسلمين الذين قد يلجؤون الى هذه الأصناف من العلاجات، لذا ستكون الحدود المكانيّة مفتوحة، علما قد تتطور الفتوى مع الزمن، أمّا الحدود الزمانية فهي في السنة 2024 م.

هـ_ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق الآتي:

1. التعريف بالمواد المخدرة وإبراز أهميتها ودورها في تحسين مستويات الصحة والحياة الاجتماعية.
2. التعرف على واقع الأدوية المخدرة، من حيث انتشارها، وتطورها والإمكانيات المتاحة لها من أجل سلامة الإنسان.

و_ الدراسات السابقة:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

حكم المخدرات في الفقه الاسلامي (رعد، غ 2012). حيث ذكر الدكتور رعد غالب أن المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي يتعاطها الإنسان فتؤثر سلبا في صحته وينجم عنها الأضرار الجسيمة في الإنسان والمجتمعات، ولها أنواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الإسلامي وظهرت في زماننا وقد جاء تحريمها في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولكن بعضها يمكن استخدامه في النواحي الطبية لغرض التداوي وقد أجاز ذلك الفقهاء.

جريمة المتاجرة بالمخدرات من صور جريمة الإفساد في الأرض (الناطور، م& القضاة، م 2013)**.** للباحثين خالدة ربحي الناطور ومحمد أحمد القضاة حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات باعتبارها صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض، من خلال إعطاء صورة واضحة عن المخدرات وأنواعها، وتأثيرها على الإنسان، وبيان أضرارها وطرق مكافحتها. ثم بيان الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة المخدرات، وبيان عقوبتها.

ز_ المنهج المتبع في الدراسة:

نظراً لطبيعة هذه الدراسة من جهة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة من جهة أخرى فإن الباحث سوف يستخدم المنهج الاستقرائي الذي من خلاله استقرأت وتتبعت الآيات والأحاديث المرتبطة بالموضوع من أجل استنباط الحكم المناسب بناء على الأدلة الشرعية، وأراء الفقهاء فيها، والمنهج التحليلي الذي يتضمن الوصف حيث قمنا بوصف ظاهرة الأدوية وتطورها وصولا الى صناعة الأدوية والمواد المخدرة.

ح_ صعوبات الدراسة:

من بين أبرز الصعوبات التي واجهت الدراسة هي عدم إيجاد فتوى أو رأي للمذاهب الأربعة بصورة واضحة كون أن هذه الإشكالية مستحدثة ولم يكن يعاني منها المجتمع الإسلامي أيام الخلفاء والصحابة، مما يضع الباحث في موقف السعي والتدقيق بالفتاوى الحديثة من أجل الحصول على معلومات مرتبطة بالمخدرات أو المسكرات.

بالإضافة الى عدم توفر البيانات من أمهات الكتب والمراجع الفقهية بما يختص الصناعة الدوائية المتطورة، مما اضطرنا للاستعانة بالمعلومات الواردة في دراسات سابقة من أطروحات ومقالات لباحثين آخرين.

ط_ خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على الشكل الآتي:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

في المقدمة تحدث الباحث عن أهمية الدواء في صحة الانسان والمجتمع، وتميز الدين الإسلامي على صعيد الاهتمام بالصحة الجسدية والصحة الروحية، خصوصا تأثير هذه الأدوية على المسلم، وعرضت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه ومشكلاته، بالإضافة الى الصعوبات التي واجهها الباحث.

- المبحث الأول تحت عنوان (المواد المخدرة):

المطلب الأول تعريف المواد المخدرة، وأنواعها

المطلب الثاني أنواع المواد المخدرة

- المبحث الثاني (الأدوية الصناعية)، ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأدوية وتعريفها

المطلب الثاني الأطر والقوانين الحاكمة للأدوية المخدرة قانوناً

أما المبحث الثالث (آراء الفقهاء من استخدام الأدوية المخدرة)

وفي الخاتمة عرضنا لأبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

أما الفهارس تشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- محتوى البحث

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الاول

المواد المخدرة، تعريفها، أنواعها

المطلب الأول: تعريف المواد المخدرة

المقدمة:

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي يتعاطها الإنسان فتؤثر سلباً على صحته وينجم عنها الأضرار الكثيرة في الإنسان والمجتمع، ولها أنواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الإسلامي وظهرت في زماننا وقد جاء تحريمها في الكتاب والسنة والاجماع والعقل، ولكن بعضها يمكن استخدامه في النواحي الطبية لغرض التداوي وقد أجاز ذلك الفقهاء، مصطلح "مخدرات" يشير إلى المواد الكيميائية التي تؤثر على وظائف الجهاز العصبي المركزي، وتغير الوعي والمزاج وتندرج المخدرات ضمن تصنيف العقاقير النفسية ولها عدة فئات سوف نتطرق لأنواعها لاحقاً.

مفهوم المواد المخدرة:

المخدرات لغة: الخدر (بكسر الخاء) ستر يمد للجارية في ناحية البيت وكل ما وارى الإنسان من بيت ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر واختدر أستتر وأخدروا اي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط أو ريخ وكلها تدل على معنى من معاني الستر والخدر هو يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقل فيها. (الشيرازي، م 817ه، 543).

وقيل مأخوذة من الفعل خدر والخدر بمعنى الستر، وجارية مخدرة إذ ألزمت الخدر، والخدر في الرجل وباب طرب، بمعنى خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور (الرازي، م 666ه، 389،170).

والخدر: فتور وضعف وكسل، يعتري الشارب (إبراهيم 1410ه،1990م، 220)

المخدرات اصطلاحا: لم يرد عن المتقدمين تعريف بالمخدرات، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري، ولكن علماء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

تعريف المخدرات طبياً:

المخدر: كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع (ابن سعود،س 1408ه، 16).

تعريف المخدرات علمياً:

عرفت بأنها مادة كيمائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة نار كوتك: Narcotic، والمشتقة من اللاتينية ناركوزيس Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً. (مركز أبحاث مكافحة الجريمة 1405ه، 19،20)

المطلب الثاني: أنواع المواد المخدرة

المخدرات أنواع متعددة ذكرت في كتب الفقه الاسلامي، وبدأ الناس يتفننون في تناولها بأسماء مختلفة، ويلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف المقصود من تغطية العقل، وكلها تشترك في حكم واحد ، وهو التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد، والذي سنبينه في الحكم الشرعي حول المخدرات في الفصل الثالث.

تنقسم المخدرات بشكل عام إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي طبيعية، مصنعة وتخليقيه:

المخدرات الطبيعية:

هي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على مادة فعالة لها تأثير التخدير الكلي أو الجزئي على الجهاز العصبي للإنسان وتشمل الأنواع التالي: *(محمد; بلا تاريخ، 19،18)*

أ- القنب (cannabis sativa)، هو الاسم العلمي اللاتيني لهذا النبات ويطلق عليه القنب الهندي والقنب معروف في دول الشرق الأوسط باسم الحشيش وهذا النبات وهو من أقدم المخدرات وأكثرها انتشاراً، واستعمال الحشيش الطبي محدود جدا حيث يستعمل كمسكن ومضاد لتقلص العضلات، وفي آخر دراسات يساعد في تنظم معدل السكر في الدم.

ب- نبات الخشخاش (الأفيون الخام): وهو نبات ذو أزهار مفردة وتتكون الزهرة من تويجات مستديرة لونها أزرق أو بنفسجي أو أبيض وتعرف في مصر باسم أبو النوم. ويحتوي الأفيون الخام على المورفين بنسبة 10% كما يحتوي على مادة الكودائين 0.5% *(الوهبي،م 2008، 35)*.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ج- نبات القات: وهو شجرة دائمة الخضرة، تشبه شجرة الشاي إلا أنها لا تحمل الأشواك،

يحتوي القات على مواد فعالة لها التأثير المنبه، يسبب القات تنبيه الجهاز العصبي ثم يعقب ذلك هبوط وتثبيط، كما يسبب التعب والإرهاق والخمول والكسل والعطش وفقدان الشهية ويؤدي الى الهزال وفقر الدم (الوهبي،م 2008، 130،96).

د- الكوكائين أو الكوكايين (Cocaineحلوى الأنف القاتلة): وهي مادة تستخرج من شجر الكوكا، على شكل مسحوق أبيض بلوري يشبه السكر، يستنشق عن طريق الأنف أو الحقن تحت الجلد، طعمه مر حاد، وتستخدم في الطب كمخدر موضعي، يشعر المتعاطي بحالة من النشوة والصحة والذكاء، وفي حالة الجرعات الزائدة يشعر بالاضطهاد ويصاب بالهلوسة وقد يقتل (الحديدي,،س بلا تاريخ، 13).

1. **المخدرات المصنعة:**

هي مواد مخدرة تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية وخاصة عصارة نبات الخشخاش، وتعرف باسم مشتقات الأفيون وتنبه هذه المشتقات الجهاز العصبي المركزي وتهبطه في آنٍ واحد فهي تسكن الألم وتضعف التنفس وتسبب الاسترخاء والشعور بالنشوة كما أنها تسبب النعاس وأهم تلك المخدرات المصنعة: (الريان، م 2018، 19).

أ- المورفين: Morphine: المورفين مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام، وتكون على شكل مسحوق أبيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق أو سائل *(الريان، م 2018، 20)*. والمورفين مادة فعالة في الأفيون أقوى دواء أبيض شفاف. مستعمل في تخفيف الألم.

ب- الكودائين: Codeine: مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام على شكل بلورات بيضاء اللون عديمة الرائحة أو في شكل أقراص، ويستعمل في الأغراض الطبية، ويتم تداوله في أسواق المخدرات في حالة اختفاء الأفيون والمورفين.

ج- الهيروين Heroin: مادة مشتقة من الأفيون وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس لاذع الطعم، وكثيراً ما يختلف في لونه وفقا لدرجة نقائه فمنه اللون الأبيض والبيج والبني الغامق. ويسبب الهيروين الإدمان السريع ولا يستخدم إلا في علاج المدمنين وفي تخفيف الآم مرضى السرطان الميؤوس من شفائهم. ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الشم أو الحقن أو التدخين.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

د- الميثادون: Methadone: مهبط للألم والأعراض الجانبية للميثادون تشبه الأعراض التي تحدث مع المورفين إلا أن الميثادون عن طريق الفم يحدث اضطرابات أكثر في الجهاز الهضمي. وهو أقل فاعلية من المورفين، وللميثادون خاصة إحداث الإدمان عليه ولكن حدوث الإدمان عليه يظهر ببطء شديد وهو مفيد بعض الشيء في علاج حالات المدمنين.

2. **المخدرات الصناعية**:

هذا النوع من المخدرات لا يستخلص من مخدرات طبيعية أو من مشتقاتها بل يتم تخليقها ابتداء وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية وأهمها:

1- العقاقير المنومة الباربيتيوريت Barbiturates: عقاقير تساعد على النوم وتمنع الأرق، وهذه العقاقير تعد للأغراض الطبيعية المشروعة، وتفيد في معالجة الأرق الناجم عن الخوف والرعب والألم والفزع وهي مخدر أساسي، وتعد الباربيتيوريت عقاقير سليمة إذا استخدمت ضمن المقادير المسموح بها، وفي حالة زيادة الجرعات تؤدي الى التسمم الحاد، وتستخدم هذه العقاقير في حالات الانتحار. وتأثيرها يعادل تأثير الأفيون والمورفين، وتكون في شكل أقراص أو كبسولات.

2- العقاقير المنشطة (الأمفيتامينات): وهي عقاقير منبهة وعلى درجة عالية من الخطورة في حال تعاطيها بجرعات كبيرة، ويستعمله بعض الطلبة أثناء الامتحانات لتأثيره المنبه، كما يستعمله بعض الرياضيين لزيادة أدائهم، ويشعر متعاطيها بالثقة وتزايد الطاقة البدنية والذهنية، ويؤدي الإدمان عليها إلى حدوث اضطرابات عقلية.

3- عقاقير الهلوسة: "وهي العقاقير التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات" وهي مواد أو مركبات إذا أعطيت بجرعات محددة فإنها تؤدي إلى اضطراب شديد في النشاط العقلي وتولد الأوهام وانفصام الشخصية والقلق النفسي، وأكثرها انتشارا عقار (L-S-D) *(الوهبي،م 2008)*. وهو مادة عديمة اللون والرائحة، سهلة الذوبان في الماء ويصاب المتعاطي لهذا العقار بالخلط الحاد والهذيان والمعتقدات الوهمية الباطلة والشعور بالاضطهاد.

4- المهدئات: "وهي مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي من العقاقير التي تستخدم في التخدير *(الحديدي،س بلا تاريخ)*. ويوجد منها أنواع كثيرة لكنها العام وعلاج الصرع والأرق " تستخدم في الأغراض الطبية وتصرف بموجب وصفات.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

في ختام المبحث الأول، نستخلص أن المواد المخدرة هي مركبات تؤثر على الجهاز العصبي بطرق مختلفة، ويتفاوت استخدامها بين الاستعمالات الطبية المشروعة والاستخدامات الضارة غير القانونية. من خلال هذا التعريف، تبرز أهمية الفهم الدقيق لهذه المواد وتحديد الحدود الفاصلة بين استخدامها الآمن لأغراض طبية وعلاجية، وبين إساءة استخدامها وما يترتب على ذلك من مخاطر على الأفراد من ناحية شرعية بما يضر بالمجتمع.

هذا التوضيح يمهد لنا الانتقال إلى المبحث الثاني، حيث سنستعرض كيفية استخدام هذه المواد المخدرة في صناعة الأدوية، والدور الذي تلعبه في تخفيف الألم وعلاج الأمراض، مع التركيز على الضوابط والمعايير التي يتم اتباعها لضمان الاستخدام الآمن لهذه الأدوية ضمن الإطار الطبي من جهة والإطار الشرعي الإسلامي من جهة أخرى

المبحث الثاني

الأدوية الصناعية، تعريفها، أنواعها

المطلب الأول: الأدوية وتعريفها

المقدمة:

بدايةً لا بد لنا من الحديث عن تاريخ نشأة الدواء ومراحل تطوره خصوصا عند العرب وفضل الإسلام، فبعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام على مساحات شاسعة وصلت الى أقصى الأرض، وفي القرن التاسع الميلادي كان هناك المستشفيات العديدة بجميع أجنحتها وأطبائها والمكونات اللوجستية الطبية حيث تمتعت العواصم العربية بالمجد والعلم الوفير وقام العرب بترجمة جميع المخطوطات والكتب العلمية الى اللغة العربية، وأضافوا عليها من واقع تجربتهم وخبرتهم حيث أسسوا المدارس العلمية وأصبحت العواصم العربية مقصد كل طالب علم، وقتها كان يسمى عصر النور لدى الشرق، ومن أشهر الأطباء والصيادلة العرب والمسلمون أبو بكر الرازي[1] (865-925

[1] ابو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي وهو طبيب وكيميائي مسلم من اصول فارسية

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ميلادي) الذي خلف لنا كتابه المشهور " الحادي " (رباب، ط 2022) إذ يعتبر من أهم الكتب في التاريخ وأكثرها شمولا وأصبحت دستوراً معتمداً وموسوعة طبية قل نظيرها.

إلا أن صناعة الأدوية المخدرة لم تكن مكان ابتلاء للمجتمع الإسلامي في ذلك الحين، لذلك لم نجد نصا واضحا وصريحا حول هذه الصناعات وحول ظاهرة تناول الأدوية الصناعية التي تتداخل بها المواد مخدرة، لذلك نجد أن آراء الفقهاء حول الأدوية المخدرة تعتمد على السياق الشرعي والضوابط الإسلامية بشكل عام، حيث يُشدد على حرمة تعاطي المواد المخدرة التي تؤدي إلى تشويش العقل أو التصرف بطريقة غير سوية.

تعريف مصطلح الدواء

الأدوية هي مادة تستخدم في التشخيص أو في معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو في الوقاية منها حيث يعمل الدواء غالبا على زيادة أو إنقاص وظيفة ما في الجسم وتقسم الأدوية عموما الى أدوية وقائية وأدوية علاجية[1].

الأدوية الوقائية وهي فرع من فروع الأدوية تعنى بالوقاية من الأمراض حيث يتوقع حدوث الأمراض ويمنعها قبل حدوثها إضافة إلى أنها أي الأدوية الوقائية تساعد في رفع المستوى الصحي للجماعات قبل الأفراد.[2]

أما الأدوية العلاجية وهي التي تعطى حين حدوث المرض بغية العلاج وهذه الأدوية أنواع كثيرة منها الأدوية التي يدخل في صناعتها المواد المخدرة والتي يتم صرفها إما عن طريق الوصفة الطبية وهذا هو السياق القانوني والطبيعي للعلاج وإما يكون فيها اشكال شرعي وبحاجة الى تفصيل، وهذا هو موضوع بحثنا الذي سوف نتطرق له بكل جوانبه.

واستدلوا على حرمه التداوي بالمسكر: واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء فتدووا عباد الله ولا تتداووا بحرام[3] ، وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

[1] Definition and classification of drug, dec-2013

[3] أخرجه أبو داود في كتاب **الطب باب في الأدوية المكروهة** (6/4) ح (٣٨٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٤) ح (٦٤٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٢ ٧٦٠) ح (1315من حديث أبي الدرداء

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

فالعلاج المواد المخدرة بناء على هذا الرأي لا يجوز الا لضرورة ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه.

في ختام المبحث الثاني، تبين لنا أن المواد المخدرة تُستخدم في صناعة الأدوية بجرعات محددة ووفق ضوابط صارمة بهدف تحقيق فوائد طبية مهمة، مثل تسكين الآلام الحادة وعلاج بعض الحالات المزمنة. وقد ناقشنا خلال هذا المبحث تأثير هذه الأدوية وطرق استخدامها الآمنة لضمان أقصى استفادة علاجية مع تجنب الآثار السلبية أو الإدمان، مع ضمان الأمور الشرعية التي تحكم المسلم.

ومع هذا الفهم لاستخدام المخدرات في الأدوية، يمكننا الانتقال الآن إلى المبحث الثالث لمناقشة آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، واستعراض الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام هذه المواد للأغراض العلاجية. وفي هذا البحث التمهيدي سنسعى لفهم مواقف العلماء وشروطهم، وكيف يتم التوفيق بين الضرورات الطبية والأحكام الشرعية.

وقال الألباني: ضعيف. (8) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ٤ / ٦) ح

(٣٨٧٢ وقال الالباني: صحيح[3]

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المبحث الثالث

آراء الفقهاء

مقدمة عامة: الأدوية المخدرة في الشريعة الإسلامية

عندما خلق الله تعالى الإنسان جعل الأرض مقراً له وشاء الله تعالى أن يؤخر ظهور الإنسان على هذه الأرض حتى أتم إعدادها بكل لوازم الخلافة كالماء والنبات والحيوان ... الخ، حيث لم يكن الإنسان موجوداً، ولم يكن شيئاً مذكوراً، قال الله تعالى:[هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا] [الإنسان الآية].

آراء الفقهاء:

أما أراء الفقهاء فقد انقسمت حول ما إذا كانت هذه الأدوية حرام لأنها مسكرة أم لأنها مخدرة كما يوجد اختلاف في نظرة الفقهاء حول المواد المخدرة حيث تختلف آراء الفقهاء حول استعمال المواد المخدرة في الأدوية بناءً على السياق الثقافي والديني، هناك من يروج لاستخدامها بما يتناسب مع فوائد العلاج، بينما يعارض البعض الاعتماد عليها بشكل كبير نظرًا للتأثيرات الجانبية والمخاطر المحتملة.

حيث يعتبر تحقيق توازن بين الفوائد العلاجية والمخاطر المحتملة لاستخدام المواد المخدرة أمرًا حيويًا، يتطلب هذا التوازن تقييمًا دقيقًا للحاجة الطبية والمراقبة الدورية للتأثيرات الجانبية،

إذ إن استخدام المواد المخدرة في صناعة الأدوية يعد جزءًا أساسيًا من تقدم الطب الحديث، ولكن يتعين التحلي بالح ذر والتوازن في استخدامها، ويستدعي هذا التحقيق الفقهي لتحديد الخطوط الإرشادية التي تحقق الفوائد الطبية دون التساهل في المسائل الأخلاقية والدينية. وهذا ما سوف نقوم به في المبحث الأخير من هذه الدراسة، مستفيدين م ن سرد أراء الفقهاء

رأي قدامى الفقهاء والعلماء في المخدرات عموما:

لقد تقدم أن أراء الفقهاء والعلماء أجمعت (القرو،ع 1993، 464). على تحريم هذه المواد مع التباين الذي رأيناه في الأقوال حول الأثر الناتج أهو الإسكار، أم التخدير، أم التفتير وقد اختلفت أقوالهم إلى مذهبين فمنهم من

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

اعتبرها كالخمر تماما ورتب عليها جميع احكام الخمر، من تحريم وتجريم، وعدم تناول القليل والكثير لنجاستها ...ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [المائدة، الآية 90].

فقد روى البخاري ومسلم أن أمير المؤمنين عمر بن الخطابy عنه أعلن على الناس من فوق منبر رسول اللهe الخمر ما خامر العقل، وهذه الكلمة تحدد مفهوم الخمر حتى لا تكثر أسئلة المشتبهين؛ فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة، فهو من الخمر إلى يوم القيامة.

ورأي آخر لم يرتب عليها أحكام الخمر نفسها مع اعتقاده بمفعولها المسكر، أم المخدر أم المفسد، أم المفتر، ورتب عليها كما رأينا حرمة الكثير دون القليل (للتداوي)، ولم يرتب عليها النجاسة كما نرى ذلك بالتفصيل في فقرة لاحقة. وهذا الاختلاف في الحكم سببه الاختلاف في التقييم[1] والنظرة لهذه المواد والأثر الناتج عنها فإن هذه المواد لم تكن معروفة قبلا، بل كانت من الأمور الطارئة والحادثة، من هنا اختلفت وجهات نظر وآراء متأخري الفقهاء بناء لتقييمهم ونظرتهم لها شأن كل واقعة حادثة. لقد ورد في الاثر أن اختلاف الفقهاء رحمة للأمة، لتناسب درجات الإيمان، وتقوى الله، وتناسب النفوس البشرية المختلفة، ولكن هذا الاختلاف يجب ألا يعتبر ذريعة وثغرة تتساهل منها بعض الآراء الهدامة، والمعتقدات الضالة والنفوس الضعيفة من تحريم أو تحليل مشكلة ليس لها مسند شرعي واضح.

رأي الفقهاء المحدثين في المخدرات عامة:

رأي الشيخ محمود شلتوت (شلتوت، م 1989، 19): إذا كانت هذه الأضرار التي ظهرت للخمر مناط التحريم وهي السر في ثبوت شكل الأحكام كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على تحصيل المنافع ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروبا أو جامدا مأكولا، أو مسحوقا مشموما، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع، وكان لها مثل آثار الخمر. كالمواد المعروفة الآن باسم المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لما لها من الآثار الصحية والروحية قد تفوق درجة الخمر، والقاعدة العامة" جلب المصالح الراجحة ودرء المفاسد

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

المرجحة، وغاية العقل ان يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب، والعقل لا بد له من معرفة المصالح بالاسترشاد بأدلة الشرع (الشافعي، الزركشي 1418ه، 3،42). وبهذا أجمع فقهاء الإسلام على حرمتها.

رأي الدكتور ابراهيم الجوير: إن كل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها وتفتر الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كانت مادتها واسمها طالما جوهرها يؤدي إلى الإسكار أو التفتير.

فتوى الديار المصرية: جاء في فتوى الديار المصرية: " أنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة. فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ويحدث من الطرب واللذة عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله من الخمر والمسكر(مجلة الأزهر 1360ه، 35،5).

رأي الامام جاد الحق: إن الشريعة جاءت بالتحريم للخمر دفعاً للمضار وحفظاً للمصالح ولذا تحرم كل مادة، من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروبا، سائلا او جامدا أو مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها. يدل لذلك قول الرسولr: "كل مسكر حرام اذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم، وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث أثار الخمر في الجسم والعقل واشد فأنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها، التي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد (الأوقاف المصرية بلا تاريخ، 155) .

رأي الشيخ عبد المجيد سليم وعلماء الأزهر: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس وإذا تبين أن النصوص من الكتاب والسنة بتناول الحشيش تتناول أيضا الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضررا، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش (الشواربي، س 2015، 21).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

رأي الدكتور عبد الغني حماد والإمامية: " اتفق الفقهاء على حرمة تناول الحشيش ونحوها من سائر المخدرات وذلك للنتائج المترتبة على تعاطيها من إفساد للعقل وذلة ودناءة نفس، وقلة غيرة وزوال حمية، هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالمدمن وبالمجتمع وإنما حرم الله عز وجل كل المحرمات لأنها تضر أصحابها، وقال الرسولr (كلُ مسكرٍ خَمرٌ وكلُ مسكرٍ حرامٌ) (صحيح مسلم، حديث رقم 2003، جزء 3/322). والحشيشة وغيرها مسكرة، ولو لم يشملها لفظ الحديث بعينها، فهي داخلة في المحرم لأنها مسكرة ولثبوت ضررها.

وذكر الشيعة الامامية أن القول بالحاق الحشيشة بالمسكرات قول حسن.

الوجه الأول: أن تعاطي المخدرات ليس مما يتغذى به ولا مما يتداوى به، وتعاطيه يضر، لزم أن يكون حراما

الوجه الثاني هي بدعة سيئة، تؤدي الى الكثير من المحرمات وكل بدعة كذلك فهي محرمة.

وفي الختام، يتبين أن آراء الفقهاء حول استخدام المواد المخدرة في صناعة الأدوية قد جاءت متوازنة بين الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية النفس البشرية. فقد أقر الفقهاء جواز استخدام هذه المواد ضمن حدود ضيقة وضوابط صارمة، أهمها ضرورة إثبات المنفعة الطبية، وغياب البدائل المباحة، والتأكد من عدم تجاوز الجرعات العلاجية إلى الاستخدام الضار.

كما أظهرت المناقشات الفقهية أهمية الدور الرقابي من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة هذه الأدوية، بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الاستغلال السلبي الذي يؤدي الى الإدمان. ويؤكد هذا على أهمية الاجتهاد الفقهي المستمر للتعامل مع التحديات الحديثة في ضوء القواعد الشرعية الراسخة. وعليه، فإن هذا الفصل يعزز فهم الإطار الشرعي لاستخدام المواد المخدرة في المجالات الطبية، ويفتح المجال لمزيد من الدراسات والأبحاث التي تجمع بين العلم والفقه لخدمة الإنسانية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على ختامه، ويمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

اولا: إن الدين الاسلامي دين يسر وليس دين عسر، إن دين الإسلامي يفتح الأفق نحو التطور والانفتاح التكنولوجي الحديث

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ثانيا الاستخدام الطبي: يجوز استخدام الأدوية المخدرة في الحالات الطبية الضرورية والمشروعة، مثل علاج الأمراض الخطيرة أو تخفيف الألم الشديد، وذلك استنادًا إلى مبدأ الضرورة تبيح المحظورات.

ثالثا الحذر من الإسراف والإساءة: ينبغي على المسلمين أن يتجنبوا الإسراف في استخدام الأدوية المخدرة والحرص على استخدامها بحكمة وفقًا للإرشادات الطبية، مع الحذر من الإدمان والآثار الضارة على الصحة.

رابعا الحرمة في سوء الاستخدام: يُحذر الفقهاء من سوء استخدام الأدوية المخدرة وتعاطيها بطرق غير مشروعة وغير طبية، حيث يعتبر ذلك مخالفًا للأخلاق الإسلامية وقد يؤدي إلى الإدمان والأذى الجسدي والنفسي.

خامسا: الحكم على الحالة الفردية: تختلف آراء الفقهاء فيما يتعلق بتصنيف بعض الأدوية المخدرة، وذلك يعتمد على الفتوى الشرعية لكل حالة فردية وظروفها الخاصة.

ثبت المصادر والمراجع

اولا: الكتب

القران الكريم

أ- المصادر

1. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، (256- 870م) **صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية،1412ه/1992م
2. حنبل، احمد بن حنبل، (241ه)، **مسند الامام احمد**، تصوير المكتب الاسلامي، القاهرة،1313م
3. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(666ه)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1401ه-1981م
4. محمد، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (711ه)، **لسان العرب**، الدار المصرية للتأليف والترجمة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التسعون - شهر (ديسمبر) 2025
ISSN: 2617-9563

ب- المراجع

1) إبراهيم. المعجم الوسيط. بيروت: دار الأمواج ط2، 1410ه،1990م.
2) ابن سعود،س. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي. مجلس التعاون الخليجي، 1408ه.
3) الأوقاف المصرية. مجلة رسالة الإمام ، بلا تاريخ: 7.
4) الحديدي,،س. لمخدرات والمسكرات والصحة العامة. بلا تاريخ.
5) الرازي، م. مختار الصحاح. بيروت: دار الكتاب العربي، 666ه.
6) الريان، م. المخدرات بين الطب والفقه. بيروت: دار النفائس، 2018.
7) الشافعي، الزركشي. تشنيف المسمع يجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء الثراث الإسلامي، 1418ه.
8) الشواربي، س. جرائم المخدرات. القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015.
9) الشيرازي، م. "القموس المحيط." بقلم الجزء الأول، الجزء الأول. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 817ه.
10) القرآن الكريم . سورة الإنسان . بلا تاريخ.
11) القرآن الكريم. سورة الإسراء. بلا تاريخ.
12) القرو,،ع. مشكلة المخدرات وحكمها في الإسلام. بيروت، 1993.
13) الناطور، م& القضاة، م. "جريمة المتاجرة بالمخدرات من صور جريمة الإفساد في الأرض." كلية الشريعة، 2013.
14) الوهبي،م. عالم المخدرات . القاهرة: دار الثقافة العربيّة، 2008.
15) رباب، ط. أثر البطاقة الصحيّة على الرعاية الشاملة . لبنان: الجامعة الاسلامية، 2022.
16) رعد، غ. "حكم المخدرات في الفقه الإسلامي." مجلة ديالي، 2012: 54.
17) ريم عبد الحميد. 15 ايار, 2013.
18) شلتوت، م. سألون. في سلسلة كتب الثقافة الإسلامية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات، 1989.

19) صحيح مسلم . كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. 2003.

20) مجلة الأزهر. "الفقه على المذاهب الأربعة." مجلة الأزهر، 1360ه.

21) محمد;. جرائم المخدرات فقها وقضاء. بلا تاريخ.

22) مركز أبحاث مكافحة الجريمة. المخدرات والعقاقير المخدرة. طبعة مركز أبحاث مكافحة الجريمة، 1405ه.

الدوريات:

1. الأحمدي، ابو النور، الاوقاف المصرية، **مجلة رسالة الامام**،6، ربيع اول1406ه،

2. المجمع الفقهي الإسلامي https://iefpedia.org/arab/

3. مجلة البحوث الفقهية والقانونية https://jlr.journals.ekb.eg/

4. المجلة العربية لدراسات الأمنية https://journals.nauss.edu.sa/index.php/AJSSP

5. مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية المجلد رقم 3 العدد 1(https://www.mrsass.com/)

المصادر الالكترونية:

1. دار الافتاء المصري على موقع www.dar-alifta].org

2. مركز فتوى على موقع www.islamweb.net

3. دائرة الافتاء aliftaa.jo